

شرح كتاب عمدة الفقه) استكمال باب الجهاد (لفضيلة الشيخ أ.د.

سعد الخثلان 1/1/0441 هـ

سعد الخثلان

اهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا نسألك اللهم علما نافعا ينفعنا هذا هو الدرس الثاني في هذا العام - [00:00:08](#)

غرة شهر محرم من عام الف واربع مئة واربعين للهجرة وكنا قد وصلنا في شرح العمدة بالفقه الى كتاب الجهاد ووصلنا الى قول المصنف رحمة الله وغزو البحر افضل من غزو البر - [00:00:26](#)

وقبل ان نشرح عبارة المصنف رحمة الله اشير الى ان الجهاد في سبيل الله هو ذروة سلام الاسلام وهو مصدر عز المسلمين وبه تحمي بيضة المسلمين ولكن شوهرت صورة الجهاد في سبيل الله عز وجل في الوقت الحاضر - [00:00:48](#)

من بعض الجماعات التكفيرية التي انحرفت في فهم الجهاد فجعلت الجهاد بدل ما يكون قتال الكفار جعلته قتال المسلمين وكما قال عليه الصلاة والسلام يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان - [00:01:12](#)

فسوهووا صورة الجهاد في سبيل الله عز وجل ولكن هذا الانحراف في فهم الجهاد لا يجعلنا لا ندرس مسائله واحكامه فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان فتنا عظيمة تكون بين يدي الساعة - [00:01:35](#)

وان المسلمين يقاتلون الكفار في ملاحم عظيمة ومن هذه الملاحم الملحة الكبرى التي يأتي الروم فيها لغزو بلاد المسلمين آآ في ثمانين راية تحت كل راية اثنى عشر الفا يعني قرابة مليون - [00:01:56](#)

وهذا لم يحصل من قبل وايضا الملحة الكبرى التي تكون بين المسلمين واليهود وينتصر المسلمون حتى ينطق الشجر والحجر وملامح كثيرة بين يدي الساعة اه نعود لعبارة المصنف رحمة الله تعالى - [00:02:18](#)

قال وغزو البحر افضل من غزو البر لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المائد في البحر اي الذي يصيبه القيء له اجر شهيد والغريق له اجر شهيد. وهذا الحديث رواه ابو داود - [00:02:40](#)

وهو بمجموع طرقه حسن قال ويغزى مع كل بر وفاجر يعني من السلاطين وهذا هو معتقد اهل السنة والجماعة انهم يرون الجهاد مع كل امير برا كان او فاجرا وهذا متفق عليه بين اهل السنة - [00:03:00](#)

ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظا وتمام الرباط اربعون يوما وهذا قد روي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تمام الرباط اربعون ليلة رواه عبد الرزاق و - [00:03:27](#)

لكن في سنته ضعف في سنته ضعف والاقرب ان الرباط لا يتحدد باربعين ليلة او باقل او باكثر وانما هو بحسب الحاجة والرباط في الوقت الحاضر مثل الاقامة على - [00:03:47](#)

نقاط الحدود مثل مثلا المرابطين الان في الحد الجنوبي هذا يعتبر رباطا رباطا في سبيل الله عز وجل فالرباط الاقامة على التغور لحماية المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوما في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه رواه احمد - [00:04:04](#)

ولكنه ضعيف من جهة الاسناد لكن جاء من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها. وهذا رواه البخاري في صحيحه - [00:04:29](#)

قال وقال رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطًا أجري له أجره إلى يوم القيمة ووقي الفتان رواه مسلم وهذه الأحاديث فيها بشرى للمرابطين - [00:04:47](#)

المرابطون الآن على الحدود مع أخلاق النية لله عز وجل. نقول لهم أبشركم بالاجر وابشروا بالثواب لو لم يرد إلا هذا الحديث كان كافيًا رباط يومًا في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه - [00:05:01](#)

ومن مات مرابطًا أجري له أجره إلى يوم القيمة ووقي الفتان يعني فتنة القبر ولا يجاهد من أحد أبويه حي مسلم إلا باذنه وهذا في الأصل وهو أن يكون الجهاد فرض كفاية - [00:05:16](#)

فلا بد من استئذان الوالدين وقد جاء في الصحيحين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد قال أحي والداه؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد - [00:05:43](#)

فلا يجوز للإنسان أن يذهب للجهاد بدون إذن والديه إلا أن يتبعين عليه الجهاد يعني في الحالات التي يكون الجهاد فيها فرض عين والتي تكلمنا عنها في الدرس السابق وهي إذا استنفره الإمام وإذا حضر الصف وإذا داهم العدو بلد المسلمين - [00:05:59](#)
ولا يدخل من النساء أرض الحرب إلا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى يعني هل يمكن أن تشارك النساء في الحروب أه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:20](#)

تشترك بعظام النساء كبيرات السن في خدمة آآ الجيش كما جاء في حديث الريبع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونردد القتلى والجرحى إلى المدينة - [00:06:39](#)

يعني بمثابة ما يسمى في الوقت الحاضر بالتمريض لكن هنا اشترط الفقهاء أن تكون المرأة كبيرة في السن فلا يجوز أن تذهب المرأة الشابة لأن المرأة الشابة يخشى أن يأسرها العدو - [00:06:57](#)

فتغتصب وأيضاً يخشى عليه أيضاً من المقاتلين فتحصل الفتنة منها وبها وأيضاً يعني مشاركة النساء في في مثل هذا في هذه الخدمات إنما تكون عند الحاجة إنما تقييد عند الحاجة ولا يتسع في ذلك - [00:07:16](#)

قال ولا يستعن بمشاركة يعني في الحرب لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمشارك الذي أراد القتال مع المسلمين قال ارجع فلن استعين بمشاركة. رواه مسلم إلا عند الحاجة إليه - [00:07:41](#)

عند الحاجة إليه لا بأس بذلك وقد استعن النبي صلى الله عليه وسلم بصفوان ابن أمية حيث استعار منه أذرعًا يوم حنين فقال أهلاً بي يا محمد؟ قال لا بل عارية مضمونة - [00:07:59](#)

قال ولا يجوز للجهاد إلا باذن الأمير لا يجوز للجهاد إلا باذن ولـي الامر فـان لم يـأذن ولـي الـامر لم يـجوز وـذلك لـأنـه هوـ المـوكـلـ هـذـهـ الأمـورـ وـهوـ الـأـعـرـفـ بـمـصـالـحـ الـحـرـبـ - [00:08:14](#)

فلا بد من استئذانه إلا أن يفجأهم العدو يخافون كلبة كلبة يعني إذا وشتدت فـاـذاـ هـاجـمـهـمـ العـدـوـ فـاـنـهـمـ يـدـافـعـونـ عـنـ اـنـفـسـهـمـ وـعـنـ بـلـادـ المسلمينـ وـلـاـ يـحـتـاجـوـ إـلـىـ الـأـذـنـ حـيـنـئـذـ أـوـ تـعـرـضـ فـرـصـةـ يـخـافـونـ فـوـتـهـاـ يـعـنـيـ فـيـمـاـ لـوـ اـسـتـأـذـنـوـهـ - [00:08:36](#)
فيـقـتـنـمـوـ هـذـهـ فـرـصـةـ وـاـذـ دـخـلـوـ دـارـ الـحـرـبـ لـمـ يـجـزـ لـاـحـدـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـ الـعـسـكـرـ لـعـلـفـ اوـ اـحـتـطـابـ اوـ غـيـرـهـ الـأـبـذـنـ الـأـمـيـرـ اـذـ دـخـلـوـ دـارـ الـحـرـبـ فـيـجـبـ اـنـ يـكـونـوـ مـعـ الـأـمـيـرـ وـمـعـ الـأـمـامـ - [00:08:58](#)

وـلـاـ يـجـوزـ لـاـحـدـ اـنـ يـخـرـجـ لـاـيـ غـرـضـ الـأـبـذـنـ لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـمـاـ الـمـؤـمـنـوـنـ اـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـاـذـ كـانـوـ مـعـهـ عـلـىـ اـمـرـ جـامـعـ لـمـ يـذـهـبـوـ حـتـىـ فـيـسـتـأـذـنـوـنـ اـوـلـكـ الـذـيـنـ يـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ فـاـذاـ اـسـتـأـذـنـكـ لـبـعـضـ شـائـنـهـمـ فـاـذـنـ لـمـنـ شـئـتـ مـنـهـ وـاسـتـغـفـرـ لـهـمـ اللـهـ. اـنـ اللـهـ غـفـورـ - [00:09:16](#)

الـرـحـيمـ قـالـ وـمـنـ اـخـذـ مـنـ دـارـ الـحـرـبـ مـاـ لـهـ قـيـمـةـ لـمـ يـجـزـ لـهـ اـنـ يـخـتـصـ بـهـ يـعـنـيـ فـيـ اـثـنـاءـ الـقـتـالـ اـخـذـ مـنـ دـارـ الـحـرـبـ شـيـئـاـ لـهـ قـيـمـةـ - [00:09:36](#)

فـاـنـ هـذـهـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـ وـاـنـمـاـ يـسـلـمـهـ لـلـامـمـ يـسـلـمـهـ لـلـامـمـ الـأـطـعـامـ فـلـهـ اـنـ يـأـخـذـ مـنـهـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ مـاـ يـحـتـاجـ لـهـ فـيـ ذـهـابـهـ وـغـزوـهـ لـقـوـلـ اـبـنـ عـمـ كـانـ نـصـيبـ فـيـ مـغـازـيـنـ الـعـسلـ وـالـعـنـبـ فـنـأـكـلـهـ - [00:09:53](#)

ولا نرفعه رواه البخاري قال والعلف فله ان يأخذ منه ايضا ما يحتاج ما احتاج اليه كذلك مستثنا فان باع الطعام او العلف رد ثمنه في المغنم وليس له ان يستأثر به - [00:10:16](#)

فاستأثر به فان هذا يدخل في الغلول الذي قال الله عنه ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيمة وان فضل معه منه يعني فضل من الطعام او من العلف آآ فضل بعد رجوعه الى بلده لزمه رده - [00:10:36](#)

وهذا باتفاق اهل العلم الا ان يكون يسيرا فله اكله وهديته وذلك التسامح في اليسيير وقال بعض اهل العلم انه لا يتسامح في اليسيير بل يجب رد القليل والكثير وهذا هو الاقرب - [00:10:55](#)

انه يجب رد القليل والكثير اذ لا دليل يدل على التسامح في اليسيير في مثل هذا ويجوز تبييت الكفار يعني هجوم عليهم ليلا وهم في حال غفلة وهذا يختار الامام عند الحرب ما فيه المصلحة للمسلمين - [00:11:12](#)

والحرب خدعة ورميهم بالمنجنيق وهذا قد ثبت في الحروب التي قام بها الصحابة رضي الله عنهم انهم استخدموا ونصبوا المنجنيق لحروبيهم للكفار والمنجنيق هي الة كبيرة توضع فيها الحجارة الكبيرة ثم يرمى بها - [00:11:34](#)

واشتهر ان الحجاج بن يوسف لما قاتل ابن الزبير ظرب الكعبة بالمنجنيق ولكن هذا لم يثبت ويبعد جدا ان يفعل ذلك الحجاج لان الكعبة جميع المسلمين مفطرون على تعظيمها ولم يثبت هذا - [00:11:56](#)

آآ عن الحجاج وان كان يعني حجاج لما انتصر على ابن الزبير قتله ثم صلبه ويقي على خشبة مصلوبا عدة ايام مع انه صاحبي جليل ابوه الزبير بن عوام وامه اسماء بنت ابي بكر - [00:12:18](#)

فمر عليه عبد الله ابن عمر وقال السلام عليك ابا خبيب اما والله لقد كنت صواما كان يقوم الليل وكان يصوم كل يوم لم يبلغه النهي عن آآ الوصال لم يبلغ النهي - [00:12:46](#)

عن صيام الدهر فكان يصوم دائمآ وقواما اما والله لامة انت شرها لامة خير لان الحجاج ومن معك كانوا يقولون هذا شر الامة فمباشرة زبونة الحجاج بلغوه فامر بان يلقى ابن الزبير - [00:13:07](#)

بمقبرة قريبة فالقي فاخذه المسلمين واعضاءه تتقطع قطعة لأن باقي مدة طويلة وهو مصلوب وجمعوا اعضاءه وغسلوه وكفنه وصلوا عليه وذهب حجاج الى امه اسماء قال اما رأيت ما فعلت بعده الله - [00:13:32](#)

يريد ان يغطيها قالت افسدت عليه دنياه وافسد عليك اخرتك اما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه سيخرج من هذه الامة مببر وكذاب اما الكذاب فقد عرفناه وارى المبين الا انت يعني مهلك - [00:13:59](#)

فانطلق لبس نعليه وانطلق لم يستطع ان يتعرض لاسماء ولا لابن عمر لمكانتهم العظيمة فهذا يعني هو اساء الى ابن الزبير لكن مع ذلك القول بانه رمي الكعبة بالمنجنيق لم يثبت بسند صحيح - [00:14:26](#)

والاقرب عدم ثبوته لكن استخدام المنجنيق في الحروب مع الكفار عندما يحتاج المسلمين ذلك هذا ورد عن عدد من الصحابة والله تعالى يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم. دائمآ - [00:14:46](#)

قوة المسلمين ترهب الاعداء القوي دائمآ يهاب اما الضعيف فلا يهاب ولهذا قال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال وقتالهم قبل دعائهم يعني يجوز قتالهم قبل دعائهم - [00:15:10](#)

الى الاسلام اذا كانت قد بلغتهم الدعوة وذكر المؤلف دليلا قال لان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني مصترق وهم غارون وانعاتهم اه تسقي على الماء فقتل مقاتلتهم وسبا ذراريهم. هذا الحديث في الصحيحين - [00:15:37](#)

اذا كانت قد بلغتهم الدعوة يجوز لتلهم غرون يعني على حين غفلة ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان لان هؤلاء غير مشاركين في القتال - [00:15:53](#)

فلا يجوز ان يقتل هؤلاء لا الصبي ولا المجنون ولا المرأة ولا الراهب ولا الشيخ الكبير ولا الزمن وهو ضعيف البنية ولا اعمى ولا من لا رأي له كل هؤلاء - [00:16:09](#)

لا يجوز قتاله الا ان يقاتلوا الان اصبح في في الحروب الان اصبحت النساء تشارك في بعض الجيوش ويعني بعزم النساء تطلق

الصواريخ فإذا شاركت المرأة اه تعامل كمعاملة الرجال - 00:16:25

اذ شاركت في القتال تعامل معاملة الرجال. وهكذا ايضا من ذكر ويخير الامام في اسرى الرجال بين القتل والاسترقاق والفاء والمن تخير الامام بين هذه الامور الاربعة قد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:47

ويلزم الامام ان اختار ما هو الاصلح منها اما القتل واما الاسترقاق وان يكون رق واما الفدا يعني اطلاقهم بمال وفدية واما المن يعني اطلاقهم مجانا في خير بين هذه الامور الاربعة - 10:17:00

قال ولا يختار الا الاصلاح لل المسلمين لا يجوز له ان يختار بالتشهي وانما يختار الاصلاح يختار ما فيه مصلحة لل المسلمين يلزمه ان يختار ذلك وان استرقهم او فاداهم بمال فهو غنية - 00:17:28

يكون حكمه حكم الغنمة التي غنمها المسلمون وهذه يعني الاحكام تدل على عظمة الشريعة الاسلامية وعلم مراعاتها لحقوق الانسان
يعني حتى في حال الحر حل قتال تراعي هذه الاخلاقيات فهذا الشيخ الكبير وهذه المرأة وهذا الاعمى الصبي - 00:17:52

والراهب يعني هؤلاء يتذمرون لا يجوز التعرض لهم ولا يجوز قتلهم ولا يبيرون ويتركون. لأنهم لم يشاركون في القتال هذه من عظمة هذا الدين وقد التزم بها المسلمين الأوائل التزموا بهذه التعليمات - 00:18:20

ولذلك البلدان التي دخلها المسلمون وفتحوها سبحان الله اهل تلك البلدان اسلموا وهذا لا يعلم له نظير في التاريخ ان يأتي انسان غازون لبلد ثم يتحول اهل البلد كلهم الى ديانة الغازين - 00:18:46

هذا ليس له نظير يعني مثلاً لما دخل المسلمين العراق او الشام اين اهل الشام الاصليون اين اهل اليمن الاصليون؟ اين كلهم اسلموا بينما يعني غير مسلم اذا دخلوا - 00:19:08

تبقي الهوية اهل البلد ما تغير الصليبيون لما احتلوا بلاد المسلمين هل تغير المسلمين ما تغير التتار لما احتلوا يعني بعض بلاد المسلمين هل تغير اهل تلك البلاد التي احتلها التتار - 00:19:31

لم يتغيروا على دينهم لكن المسلمين لما فتحوا بلدان تلك البلدان سبحانه الله اعتقدوا دين الاسلام وان محت هويتهم الاولى هويتهم الولاية يعني اهل الشام الاصليين اهل اللي كانوا قبل فتوحات الاسلامية. اهل العراق قبل الفتوحات الاسلامية. اهل البلدان كلها قبل الفتوحات الاسلامية - 00:19:47

اين هم هذا ليس له نظير ليس له نظير في التاريخ وهذا يدل على عظمة الاسلام لان اهل هذه البلدان رواوا اناسا ليس لهم الدنيا انما همم اخراج الناس من الظلمات الى النور - 00:20:13

الاخلاق الكريمة فاعجبوا بهم ولذلك اعتقدوا الاسلام ودخلوا في دين الله افواجا - 00:20:33

فانظروا الى عظمة هذه الشريعة وعظمة الاسلام كيف ان المسلمين الاولئ لما كانوا يمثلوه حقيقة كان له الاثر الكبير في انتشار هذا الدين قال ولا يفرق في السعي بين ذوي رحم محرم - 00:20:58

يعني عند السببي لا يجوز التفريق بين ذوي الرحم كالوالدة وولدها لا يجوز التفريق بينهم الا ان يكونوا بالغين فلا حرج طيب ثم ذكر مسألة متعلقة بالبيوع في هذا قال ومن اشتري منهم - 00:21:18

ومن اشتري منهم على انه ذو رحم فبان بخلافه رد الفضل الذي فيه التفريق يعني لو اشتري ذوي رحم فسيشتريهم برخص فاذا تبين انهم ليسوا من ذوي الرحم فلابد ان يرد الفضل يعني القدر الزائد - 00:21:32

ومن اعطي شيئاً يستعين به في غزوه فإذا رجع فله ما فضل اذا كان قد اعطي له لغزوة بعينها لكن قال الا ان يكون لم يعطى لغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزو - 00:21:51

لأنه اعطي لأجل انفاقه عليه ما دام في الغزو فإذا انتهى غزوه اه يرد الفضل وان حمل على فرس في سبيل الله فهـي له اذا رجـع يعني من غزوـه وذلك لقصـة عمر - 00:22:07

قال وحملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بايعه بربخ صفات النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا

تبتعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صداقته كالكلب يقيه ثم يعود في قيده - [00:22:24](#)

الا ان يجعل حبسا يعني وقفه فيبقى خاصا بالجهاد وما اخذ اهل الحرب من اموال المسلمين يعني فاستنقذه المسلمين رد اليهم يعني رد الى اصحابه من المسلمين اذا علم صاحبه قبل القسمة - [00:22:41](#)

وان قسم قبل علمه فله اخذه بثمنه الذي حسم به على اخره انقسم على الغانمين فيعوض بالثمن وان اخذه احد احد الرعية بثمن فلصاحب اخذوه بثمنه لصاحب اخذه بثمنه ولا يريد ان ندخل في تفاصيل هذه المسائل - [00:23:01](#)

لانها الان يعني مسائل يعني غير واقعة وغير عملية فنريد فقط نختصر على عبارة المؤلف وان اخذه بغير شيء رده يعني اخذه المسلمين من المسلم من الكفار بغير شيء آآرده ومن اشتري اسيرا من العدو فعلى الاسير اداء ما اشتراه به - [00:23:24](#) قد روی ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهم ثم قال المؤلف رحمة الله باب الانفال الانفال اسم لاحدى سور القرآن يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بینکم - [00:23:46](#)

والمراد بها في الآية الكريمة الغائم. كما قال ابن عباس رضي الله عنهم ولكنها ليس هذا هو مراد المؤلف بالانفال افصح عنه وقال وهي الزيادة على السهم المستحق - [00:24:06](#)

هي الزيادة على السهم المستحق كيف هذه الزيادة وظفها المؤلف قال وهو على ثلاثة اطرب يعني ثلاثة اقسام احدها سلب المقتول وهو غير مخموس لقاتله يعني من قتل كافرا استحب نعم. من قتل كافرا - [00:24:24](#) استحق سلب هذا الكافر المقتول فلا يؤخذ خمسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وفي الرواية الاخرى من قتل قتيلا له عليه بینة فله سلب والحديث في الصحيحين - [00:24:46](#)

ما هو السبب؟ قال وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بالاتها. كل ما عليه وفي وقتنا الحاضر يدخل السلم ما وجد عليه من البنديبة او المسدس او دبابة او السيارة ونحو ذلك - [00:25:02](#)

وقال وانما يستحقه من قتله حال قيام الحرب. اما اذا كان قبل المعركة او بعدها فلا سلب له غير مسخن يعني بالجراح فان كان مسخنا بالجراح لم يستحق السلف وقال بعض اهل العلم انه يستحق السلف اذا كان هو الذي قد قتله وهذا هو القرب - [00:25:24](#) ولا ممتنع من القتال يعني لا يكون المقتول اه غير ممتنع من القتال كالمنهزم لان قاتله حينئذ لم يخاطر بنفسه. فلابد لاستحقاقه السلف ان يكون فيه قدر من المخاطرة المقصود ان - [00:25:44](#)

من قتليا له عليه بینة فله سلبه. يعطى جميع ما له من الفرس والسلاح واللباس ونحوه وفي وقتنا الحاضر اذا كان مثلا على السيارة اعطي سيارته ويعطى البنديبة ويعطى الرشاش ويعطى كل ما معه - [00:26:03](#)

هذا هو المقصود والسلام استدل بعض اهل العلم بهذه المسألة على انه يجوز التشريك في النية بين ارادة الطاعة وارادة الدنيا فمثلا يقاتل في سبيل الله لاعلاء كلمة الله لكن يتهمس لاجل قتل هذا - [00:26:23](#)

الكافر حتى يأخذ السلام هذا لا بأس به لانه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الرجل يقاتل حمية ورجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل يرى مكانه اي ذلك في سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله - [00:26:50](#)

يعني يشترط للجهاد في سبيل الله ان يكون لاعلاء كلمة الله ومع ذلك قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيل الله عليه بینة فله سلفه هذا فيه تشجيع للمقاتلين هذا من باب التشجيع - [00:27:12](#)

كما يقول لك جائزة وهي هذا السبب الذي عليه فيها جمع بين نية اعلاء كلمة الله وايضا نية الحصول على هذا السلف كان هذا جائزا ايضا يدل لجواز التشريك طبعا مؤمن صور التشريك مثلا ان يطلب العلم - [00:27:31](#)

لطلب العلم والحصول على الشهادة ادخل الكلية الشرعية ي يريد طلب العلم الشرعي ويريد الحصول على الشهادة يستغفر مثلا لاجل حصول المغفرة وحصول الثواب الدنيوي للاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين - [00:27:50](#)

ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انها را يصوم لاجل الاجر ولاجل الحمية مثلا آآيحج ابتغاء الاجر من الله وللتجارة القول الراجح ان هذا

كله لا يأس به ومن ادلة ذلك قول الله تعالى - 00:28:13

ليس عليكم جناح ان تبتوا فضلا من ربكم نزلت هذه لما تخرج بعض الصحابة من ان يتاجروا وهم حجاج فنزلت الاية انه ليس عليكم حرج وايضا الاية التي اشرنا اليها - 00:28:33

فقلت استغفروا ربكم امرهم بعبادة انه كان غفارا ثم ذكر منافع دنيوية يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انها رهني كلها منافع دنيوية يعني وثمرات للاستغفار - 00:28:52

فهذا كله يدل على ان التشريح في النية هنا انه لا ينظر. انما الممنوع الممنوع ان اه يكون رباء او ان يكون سمعة هذا هو الذي لا يجوز ان يكون رباء او سمعة - 00:29:15

هذا هو الذي لا يجوز اما اذا قصد التشريح بين عمل يعني دنيا وعمل الاخر فلا ينظر وان كان الاولى ان ان يخلص العمل كله للآخرة لكن لو لو قصد التشريح لا يبطل العمل كما يبطله الرباء - 00:29:39

الرباء والسمعة تبطل العمل لكن هذا لا يبطل العمل بل ان الله تعالى قال ليس عليكم جناح ان تبتوا فضلا من ربكم لا يضر من قتل قتيلا وعليه بيته فله سلبه - 00:29:57

هذا كله لا ينظر فهذا يزول به الحرج لأن بعذ الناس مثلا يطلب العلم في الكلية الشرعية ويقول يعني ان هدفي طلب العلم والحصول على الشهادة فنقول هذا آآ لا حرج فيه - 00:30:11

لا حرج فيه ان شاء الله ولا يضر طيب نعود لعبارة المؤلف رحمة الله قال الثاني يعني من الانفال ان ينفل الامير من اغنى عن المسلمين غناه من غير شر - 00:30:29

كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابن اكوع يوم ذي قرد آآ سهم فارس وراجل ونفله ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه بتسعه اهل ابيات آآ امرأة منهم يعني من السبي - 00:30:48

يعني من اتى لل المسلمين بشيء آآ كبير من غير شرط وهنا لا يأس ان ينفلها الامام فيعطيه من يعني الغنائم يعني كأنها جائزة له على هذا العمل النبيل الذي قام به - 00:31:06

ومثل ذلك في الوقت الحاضر اه ما يحصل من تمثيله باعطائه الوسام وسام مثلا او بترقيته الى الرتبة الاعلى هذا يدخل في هذا الباب قال الثالث ما يستحق بالشرط وهو نوعان احدهما ان يقول الامير من دخل النقب او صعد صعد السور فله كذا - 00:31:27
ومن جاء بعشر من البقر او غيرها فله واحدة منها فيستحق ما جعل له. يعني يكون على سبيل الجعلة من فعل كذا فله كذا لا يأس به ويدخل في هذا الباب - 00:31:52

الثاني يجب ان يبعث الامير في البداية سرية ويجعل له الربع في الرجعة واخرى ويجعل لها الثالث فما جاءت به اخرج خمسه ثم طبعا خمس الغنيمة ثم اعطي اعطي السرية ما جعل لها - 00:32:04

ما جعل لها مما وعدها به وقسم الباقي في الجيش والسرية معا كقسمة الغنائم ثم قال المؤلف رحمة الله فصل ويرضح لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعيبي والكافار - 00:32:21

يعني يعطى من الغنيمة من حضر من هؤلاء دون ادخالهم في قسمة الغنيمة لأن هؤلاء لم يدخلوا في القتال لكن باعتبارهم قد حضروا فيعطيوا يرضح لهم بل حتى في قسمة الميراث - 00:32:35

واذا حضر قسمة اولي القربي واليتامى والمساكين فارزقهم دائما عند قسمة الشيء اذا حضر احد ينبغي ان يعطى منه اذا حضر احد يعطى منه فيعطيوا ولو شيء يسير هذا من الادب - 00:32:52

ولذلك حتى في قسمة الميراث اذا حضر قسمة اولي القربي واليتامى والمساكين فارزقهم منه وقولوا لهم قولا معروفا يعني كلام حسن واعطوه شيئا ولو يسيرا. هكذا ايضا في قسمة الغنائم - 00:33:13

من يحضر من هؤلاء يعطون قال فيعطيهم على قدر غنائهم يعني بقدر نعهم للمسلمين ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ولا بالفارس سهم فارس. يعني لا يصلون في في الرطخ الى درجة المقاتلين - 00:33:27

سواء كان يعني بالنسبة للراجل او للفارس وان غزا العبد على فرس لسيده اسهم للفرس ورضخ للعبد نعم لأن الفرس لسيده فيسهم له
هـ الفرسـ لهـ يعنيـ بـعـطـ لهـ سـهـمـ وـاـمـاـ العـبـدـ فـيـ رـضـخـ لـهـ اـضـخـاـ بـعـنـ بـعـطـ شـيـئـاـ 00:33:48

ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من في يده احمد يظرب عليها يعني اذا اوقفها فانه الامام اذا اوقفها فان الامام يضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي في يده كل عام اجرة لها كما فعل المسلمين في في ارض العراق والشام لكن هذه اصبحت الان تاريخا

غير الارض الاموال المنقوله فهي شهد الوقعة من يمكنته القتال - 12:00:35

وآآ استعدوا له من التجار وغيرهم سواء قاتل او لم يقاتل على الصفة التي شهد الواقعه فيها من كونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما او كافرا يعني فهـي لمن شهد الواقعه. وهو - 00:35:30

يقاتل آآ تقسم بينهم الغنية. لقول عمر رضي الله عنه الغنية لمن شهد الواقعة ولا يعتبر ما قبل ذلك يعني قبل المعركة لا يعتبر يعني لو كان قبل المعركة لا يستحق - 00:35:48

سهم فارس كان يكون راجلا ثم تغيرت احواله في وقت المعركة فاصبح الرجل فارسا فانه يستحق حسب حاله وقت المعركة العبرة بحسب حاله وقت المعركة ولا تعتبر حاله قبل المعركة ولا ما بعده ولا ينظر الى حاله بعد انتهاء المعركة. ولا حق فيها لعجز عن القتال 00:36:14 -

الجنود الذين يكون لهم دوامت - 36.36

آآ ايضاً ليس لهم حق الغنيمة الا اذا رأى الامام ولي الامر المصلحة في ذلك ومن بعنه الامير لمصلحة الجيش اسهم له كان يكون بعثه مثلاً مهمة مهمة مثلاً استخراج اتنية او غربها - 00:36:51

فهذا يدخل معهم في الغنائم وعثمان رضي الله عنه تخلف عن بدر من أجل مرض زوجته بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد ب德拉 وسهمه - 00:37:11

ويشارك الجيش سراياه فيما غنم لان السرايا هي جزء من الجيش فيشاركونهم في الغنائم وتشاركه فيما غنم يعني آلا هي تعتبر جيش واحد فيتشاركوا ويبدأ باخراج مؤونة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها. يبدأ اولا باخراج - 00:37:30

وأبن السبيل في قسم خمسها يعني يؤخذ منها خمس - 00:38:17

بعدهما يخرج السلب وتخرج الاجuan يؤخذ الخمس من الباقى وهذا الخمس قال يقسم الخمسة اسهم هو المذكور في الاية واعلموا انهم غنتم بشيء فان لله خمسا ولرسوله وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - 00:38:33

السهم الاول لله قال لله ولرسوله يجعل لله لرسوله صلى الله عليه وسلم يصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين الذي لله ولرسوله في الوقت الحاضر يتصرف فيه ولـ الامر بما يراه - 00:38:52

اه محققا لمصلحة المسلمين والسهم الثاني قال سهم لذوي القربي يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم والمقصود بهم بنو هاشم
هـ بنـهـ المـطـلـبـ غـنـيـهـ وـفـقـهـ هـ الذـكـرـ مـتـاـ حـظـ الـأـنـتـسـ ـبـ اـهـ ـ 00:39:07

جد النبي صلى الله عليه وسلم هو عبد مناف. محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف عبد مناف له اربعة ابناء

الاول هاشم والثاني المطلب - 00:39:25

والثالث نوبل والرابع عبد شمس اما بنو نوبل وبنو عم شمس فهؤلاء لا يدخلون في سهم ذوي القربى واما بنو مطلب وهو نعم واتفق
العلماء على ان ذوي ابناء هاشم هم ذوي القربى - 00:39:44

واختلفوا في بنى مطلب والقول الراجح ان بنى المطلب يدخلون في سهم ذوي القربى في الغنائم لكن لا يدخلون في غير الغنائم
يعني في الزكاة يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة - 00:40:07

الذين الممنوعون من اخذ الزكاة هم بنو هاشم فقط واما بنو مطلب وبنو نوبل وبنو عبد شمس يجوز لهم ان يأخذون الزكاة آآ بن
المطلب يشاركون بنى هاشم في الاخذ من الخمس في الغنيمة - 00:40:22

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا في اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ابن المطلب يعني
تحالفوا مع بنى هاشم وبقوا معهم في الشعب ابى طالب لما حاصرتهم قريش حتى اكلوا ورق الشجر من شدة الجوع - 00:40:44
وآآفهنا اكرمهم النبي عليه الصلة والسلام بان جعلهم مع بنى هاشم اما بنو نوبل بنو عود شمس فلا يدخلون في ذلك
باتفاق العلماء طيب السهم الثالث قال لليتامى القراء للاية الكريمة - 00:41:05

واعلموا ان من غيركم شيء فان لله خمسا وللرسول ولذى القربى واليتامى طيب اليتامى مر معنا في دروس سابقة تعريف اليتيم ما
هو تعريف اليتيم فمن يجيب عن هذا السؤال؟ نعم - 00:41:30

من مات ابوه قبل البلوغ طيب لو ماتت امه قبل البلوغ هل يسمى يتيم ما قبل البوابة ما يسمى يتيم لأن بالامكان الاب ان
يعطيه الى امرأة تربيه وتحضنه - 00:41:47

موت الاب اشد موت الام الاب هو الذي ينفق عليه والذى يقوم عليه والذى اما الام يعني يمكن يؤتى بخادمة باى امرأة تكفى لغة ربي
اليتيم من فقد اباه قبل البلوغ. طبعا وان كان فقد الامة ايضا شديد - 00:42:06

لكن فقد الاب اشد اليتيم من فقد اباه قبل البلوغ الذي يفقد اباه بعد البلوغ لا يسمى ايضا يتيم اذا هذا هو ضابط اليتيم من فقد اباه
قبل البلوغ طيب هل كل يتيم فقير - 00:42:28

لا قد يكون اليتيم غني قد يكون اليتيم ورث من ابيه ثروة كبيرة. ولذلك عندما نقول اه اعطاء اليتيم من الزكاة او من هنا من الخمس
او من غيره لابد من تقييد ذلك - 00:42:45

بالفقير والمُؤلف ولذلك لاحظ دقة المؤلف قال اليتامى القراء اليتامى طيب السهم الرابع قال سهم للمساكين المساكين اذا
اطلق المساكين شمل الفقير واذا اطلق الفقير شمل المساكين اما اذا اجتمعا في سياق واحد - 00:43:00

فان الفقير هو المعدم او يملك دون نصف الكفاية والمساكين من يملك نصف الكفاية او اكثراها يعني انسان معدم ما عنده شيء هذا
يسمى ماذا فقير طيب عنده ما يكفيه الى خمسة من الشهر او عشرة من الشهر - 00:43:25

تسمى فقيرة ومسكين فقير ايضا لأن دون وصفه كفاية طيب عنده ما يكفي الى منتصف الشهر ماذا يسمى مسكيون عنده ما يكفيه الى
عشرين من الشهر مسكيون كل هؤلاء مستحق للزكاة - 00:43:49

طب عندهم اكل الشهر هذا ليس بفقير ولا مسك هذا مكفي هذا لا يستحق الزكاة طيب عنده ما يدخله ما يدخله من دخله
هذا غني وغنى كل شيء بحسبه - 00:44:05

فإذا كان يملك نصاباً وجب عليه ان يذكر طيب السهم الخامس قال وسهم لبناء السبيل هو الطريق وهو الذي ضاعت نفقة
بالطريق او سرقت فهذا يعطى ما يوصله الى بلاد يعطى من الزكاة ويعطى هنا من الخمس ايضا - 00:44:21

قال ثم يخرج بقية الانفال والرخص يعني التي ذكرناها على الاقسام الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل ثم بعد ذلك تقسم الغنيمة ثم يقسم
ما بقي لكن بهذا الترتيب للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم - 00:44:48

سهم له ولفرسه سهمان يعني الذي ليس على فرس يعطى سهم واحد الذي على فرس يعطى ثلاثة اسهم له وسهمان لفراسه قال
لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهرين لصاحبته سهرين متفق عليه - 00:45:06

ويقوم مقام الفرس في الوقت الحاضر يعني الدبابات او يعني اه السيارات والطائرات والعربات ونحوها تقوم مقام اه الفرس هذا اذا كان المالك لها هو اما اذا كان مالك بيت المال فلا يرد هذا - [00:45:26](#)

وان كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم الفقهاء يفرقون بين الفرس العربي وغير العربي يقول العربي يعطي سهمان وغير العربي سهم واحد وان كان مع الرجل فرسان اسهم لها كل فرس سهمان - [00:45:49](#)

ولا يسهم لاكثر من فرسين للشخص الواحد ولا يسهم لدابة غير الخيل كالبغال والحمير ونحوها انما هذا خاص بالخيل ثم قال المؤلف رحمة الله وما تركه الكفار فزعا وهردوا ولم يوجف عليه بخير ولا ركاب واخذ منهم بغير قتال فهو فيه - [00:46:07](#)

يصرف في صالح المسلمين. عرف المؤلف الفيء بأنه ما اخذه المسلمين من غير قتال الفيء وما اخذه المسلمين من الكفار من غير قتال اما تركه الكفار فزعا وهردوا او لغير ذلك من الاسباب المهم ان المسلمين اخذوهم من الكفار بغير قتال هذا هو الفيء - [00:46:30](#)

ويصرف في صالح المسلمين لقول الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خير ولا ركاب ولكن الله يسلط رسنه على من يشاء والله على كل شيء قادر - [00:46:51](#)

قال ومن وجد كافرا ضالا عن الطريق او غيره في دار الاسلام فاخذه فهو له لانه وجده في دار الاسلام فأشبه المباحثات وان دخل قوم لا منعة لهم ارظ الحرب متلصصين بغير اذن الامام فما اخذوه فهو لهم بعد الخميس لعموم الآية - [00:47:04](#)

واعلموا ان ما قدمتم شيئا فان لله خمسه ثم قال المؤلف رحمة الله باب الامان وهذا الباب يعني من الابواب المهمة وذلك ان احوال الكفار على اربعة احوال او اربعة اقسام - [00:47:23](#)

القسم الاول الكافر الحربي وهو الذي بين المسلمين وبينه حرب معلنة وليس بينه وبينهم عهود ولا مواثيق فهذا دمه هدر وما له هدر لانه مطلوب قتله في المعركة فلا حرمة له - [00:47:42](#)

القسم الثاني من الكفار الذي وهو من يقيم في بلاد المسلمين نظير دفعه الجزية وهو ما يعني يسمى بلغة العصر يعني بالمواطن غير المسلم وبلغة الفقهاء يسمونها الذمي الثالث المعاهد - [00:48:00](#)

وهو الذي بينه وبين المسلمين عهود بآية صورة منصور العهد الرابع المستأمن وهو كاهم الحرب اذا اعطي الامان طيب الحرب يقول دمها هدر وماله هدر اما الذمي والمعاهد والمستأمن فدماؤهم واموالهم معصومة - [00:48:25](#)

دمائهم واموالهم معصومة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بغير حق لم يرج رائحته الجنة. رواه البخاري طيب الكفار الان الذين يدخلون بلاد المسلمين من اي قسم - [00:48:54](#)

نعم معاهدة معاهدين لان مجرد التأشيرة هذه صورة منصور العهد مجرد نعطيه تأشيرة ونأذن له بدخول بلادنا ونؤمنه على ذلك هذه صورة من الصور لا يجوز التعرض لهم لا يجوز التعرض له ولا قتله ولا تعرض لامواله بل هو معصوم الدم والمال - [00:49:12](#)

فهذا الاسلام دين عظيم احترم العهود والمواثيق ليس هناك دين على وجه الارض يحترم العهود والمواثيق مثل هذا الدين دين الاسلام حتى ان الله عز وجل يقول واما تخافن من قوم خيانة - [00:49:41](#)

ما قال فباغتهم بالقتال قال فانبذ اليهم على السواء انبذ العهد التي بينك وبينهم حتى تكون انت وهم على سواء في العلم فمعظم الان يعني الكفار من المعاهدين هنا يعني تكون دماؤهم معصومة واموالهم معصومة - [00:49:56](#)

كذلك ايضا البلدان التي يذهب لها المسلمين يذهب مثلا مسلم للدراسة او للعمل او في في الغرب او في الشرق او فهنا يعني هؤلاء اهل تلك البلاد يعتبرون معاهدين فانت انت واياهم اتيت بعهد وامان - [00:50:20](#)

وامنوك فينبغي ان تؤمنهم ايضا فهذا الاسلام دين عظيم ليس دين غدر الخيانة ان تتفق انت وهم على عهود ومواثيق ثم تغدر بهم هذه ليست من اخلاق الاسلام انما اذا كان بينه وبين الكفار حرب معلنة ليس بيننا وبينهم عهود ولا مواثيق هذا هو الكافر الحرب - [00:50:40](#)

هذا هو الذي يشرع قتاله المؤلف عقد الباب لهذا الغرض قال ومن قال لحربى قد اجرتك او امنتك او لا بأس عليك ونحو هذا فقد امنه. وهذا ماذا يسمى - [00:51:01](#)

من الاقسام الاربعة قال لحربى قد اجرتك مستأمن احسنت فالمسئول هو الحربى اذا اعطي الامان. كيف يعطى الامان؟ كما قال المؤلف بان يقول له اجرتك امنتك لا بأس عليك ونحو هذا - 00:51:18

الدليل لهذا قول الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله قال ويصح الامان من كل مسلم عاقل مختار حرا كان او عبدا رجلا كان او امرأة. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون - 00:51:35

دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويصح امان احد الرعية للجماعة اليسييرة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى يعني لو اتى واحد كافر ودخل بلاده المسلم والكافر حربى لكن قد قال احد المسلمين انا - 00:51:52

قد اجرته وانه لا يجوز التعرض له يصبح مستأمنا قد اجرنا من اجرت يا ام هانى ما دام ان هذا الذي قال ذلك مسلم عاقل مختار حرا كان او عبدا رجلا او امرأة - 00:52:11

قال وامان الامير للبلد الذي اقيم بازائه يعني الامير الوالى على البلد فيكون امانه عليه وامان الامام لجميع الكفار لأن له الولاية العامة ومن دخل دارهم بامانهم فقد امنهم من نفسه يعني مثل مثل من يذهب - 00:52:25

ببلاد الغرب او الشرق من الدول غير الاسلامية فهنا يعني لا يجوز له ان يتعرض لهم يحرم عليه خيانتهم باعتداء على نفس او مال او عرض انه دخل بلادهم بعهد وامان - 00:52:48

وان خلوا اسيرا منا بشرط ان يبعث اليهم مالا معلوما لزمه الوفاء لهم الكفار اسروا مسلما و قالوا نطلق سراحك بشرط ان تبعث لنا مالا يجب عليه ان يبعث لهم هذا المال - 00:53:10

لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان شرطوا عليه ان يعود اليه من عجز لزمه الوفاء قالوا اذا لم تجد مالا ارجع اليها - 00:53:25

يقول المؤلف انه يلزم الوفاء وقال بعض اهل العلم انه لا يلزم الوفاء لان الرجوع اليه معصية فلم يلزم بالشرط الا ان تكون امرأة فلا ترجع اليهم. لأن في رجوعها اليهم اضرارا بها وتسليطا لهم عليها - 00:53:40

ثم تكلم المؤلف عن احكام الهدنة قال تجوز مهادنة الكفار اذا رأى الامام المصلحة فيها يعني ان يتافق المسلمين مع الكفار على صلح وعلى هدنة يجوز ذلك اذا رأى الامام المصلحة - 00:54:00

لقول الله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله اختلف العلماء هل يلزم تحديد مدة او لا يلزم والاقرب انه لا يجب تحديد المدة لكن يكون هذا العقد جائزا لا لازما - 00:54:22

متى ورأى ولی الامر انه اهان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مع يهود خيبر ومع عقود بنى قريظة ويهود بنی النظير قال ولا يجوز عقدها الا من الامام او نائبه. يعني هدنة لا يجوز ان تعقد الا مع الامام او مع من ينوبه الامام - 00:54:38

وعليه حمايتهم يعني يلزم امام المسلمين الذي عقد الصلح ان يحمي الكفار الذين صالحهم يحميهم من المسلمين الذين تحت ولايته دون اهل الحرب يعني لا يلزم الامام ان يحمي الكفار الذين صالحهم من اعتداء كفار اخرين - 00:55:01

لان الهدى انما كانت بالتزام الكف عنهم لا حماية من كل من اعتدى عليهم وان خاف نقض العهد منهم نبذ اليهم عهدهم للاية الكريمة. واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء. شوف يا الطفل هذا - 00:55:21

واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائن فالخيانة ليست من من دين الاسلام وليس من اخلاق الاسلام والخيانة مذموم من اخلاق الذميمة ولذلك لا يوصى الله تعالى بها مطلقا - 00:55:43

لانها ليس فيها اصلا كمال ليس فيها مدح بينما الخديعة قد تكون وصف كمال متى في حال المقابلة يخادعون الله وهو خادعهم ليكون الانسان يخدع من خدعيه يدل على قوته - 00:55:58

هي وصف كمال لكن على سبيل المقابلة يمكرون ويمكر الله. وصف كمال في حال المقابلة وكل صفة اتصف بها المخلوق لا نقص فيها باي وجه من الوجوه فالخالق اولى بها - 00:56:17

الخيانة ليست وصف كمال فلا يوصى الله بها بينما اه المكر والخديعة قد تكون صفة كمال وقد تكون صفة نقص فعند الاطلاق صفة

نَصْرٌ وَعِنْدَ الْمُقَابِلَةِ صَفَةٌ كَمَالٌ يَخَادِعُونَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَخَادِعُهُمْ - ٠٠:٥٦:٣٠

فاسترقوهم لم يجوز للمسلمين الشراء هؤلاء المعاوهدين لأنهم في صلح مع المسلمين - 00:56:48

ثم تكلم المؤلف بعد ذلك عن الهجرة والهجرة هي الانتقال من بلد الكفر الى بلد الاسلام وقد ذكرها الله تعالى في سورة النساء في قوله ان الذين توافقهم الملايكة ظالمو انفسهم - 00:57:08

قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها؟ فاولئك مأواهم جهنم وساعتهم مصيرهم ولذلك الهجرة واجبة وهي باقية الى قيام الساعة. متى تجب؟ ومتى تستحب - 00:57:22

ما يستطيع ان يصلى صلاة الجمعة مع الناس مثلا في المسجد - 00:57:39

فانا على اظهار شعائر الدين فان كان قادرنا - 00:57:55

فلا تجب الامر الثاني ان يكون قادرا على الهجرة لانه احيانا قد يكون عاجز عن اظهار شعائر الدين لكن ما يجد بلدا يهاجر اليها. لا يجد بلدا تستقبله يهاجر اليها - 00:58:11

وأنه لا تجب عليه و تستحب لمن قدر على ذلك تستحب لمن قادر على ذلك اه من كان قادر على اظهار شعائر الدين تستحب الهجرة في حقه ولا تجب لان بقاوته في بلاد الكفر فيه خطر عليه وعلى اسرته - 00:58:26

لأن بلاد الكفر وببلاد الكفر تستباح فيها الخمور والزنا والرiba والمعاصي وارفع فيها ربما الصليب وترفع فيها يعني شعائر الكفر ولا شك
ان آآ انه قد يتتأثر هو او اسرته او بعض افراد اسرته - 00:58:49

ولذلك ينبغي ان يهاجر الى بلاد المسلمين هو ان ينشأ وينشأ اولاده في بلاد المسلمين. حتى يتربوا على الصلاة والصيام وعلى شعائر الاسلام وعلى بعد. عن عن المنكرات الظاهرة من - 00:59:08

ربا والزنا والخمور ونحوها يجب على من لم يستطع اظهار شعائر دينه وكان قادرًا أما من كان يظهر شعائر دينه يستطيع ان يظهر شعائر دينه كما هو الحال الان في بعض في معظم بلدان الكفار يستطيعون المسلمين الان ان يظهروا شعائر دينهم - 00:59:21

فهنا لا تجب الهجرة وإنما تستحب عند القدرة قال ولا تقطع الهجرة ما قتل الكفار قد روي في ذلك حديث لا تقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل رواه احمد الهجرة باقية الى قيام الساعة - 00:59:39

الا من بلد بعد فتحه فلا هجرة. كما قال عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح اخر باب معنا في كتاب الجهاد وفيه نختم ان شاء الله
كتاب الجهاد ويعني الاسبوع القادم نأخذ ما تبقى من شرح العمدة باذن الله تعالى - 00:59:56

باب الجزية قال ولا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالانجيل والمجوس اذا التزموا
اداء الجزية واحكام الملة الجزية هي التي تؤخذ من الكفار - 01:00:19

نظير اقرارهم على دينهم فيتغلب المسلمين على الكفار فاما ان يسلمو واما ان يقرروا على دينهم نظير بذلهم الجزية للمسلمين فذكرها الله تعالى في سورة التوبة في قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا دين الحق.

عiendo وهم صاغرون طيب هنا في الآية الكريمة قال الله تعالى من الذين اوتوا الكتاب فجمهو الفقهاء اخذوا بظاهر الآية قالوا لا تؤخذ من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية - 01:00:38

الجزء الا من اهل الكتاب. ومن هم اهل الكتاب - 01:01:08
اليهود والنصارى وهذا هو الذي مشى عليه المصنف رحمة الله لكن المؤلف الحق بهم المجروس لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ

الجزية من مجوس هجر كما في صحيح البخاري - 01:01:25
وذهب بعض العلماء الى ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار واستدلوا بحديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذا امر اميرا على جيش اوصاه بوصايا - 01:01:39

وكان يقول يعني في هذه الوصايا اذا لقيت عدوك فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك بل منهم وكف عنه وذكر من من ذلك قال
فانهم ابوا قال فادعوا من الاسلام فانهم ابوا فسلهم الجزية - 01:01:53

بينما اجابوك فا قبل منه كف منهم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم فهنا النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيت عدوك من المشركين
اذا لقيت عدوك من المشركين ولم يقم من اهل الكتاب - 01:02:14

وايضا يعني النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزء من مجوس هجر والمجوس ليسوا من اهل الكتاب. واما القول بان لهم شبهة كتاب
هذا لا يثبت بل هم عبدة النار - 01:02:29

ولهذا فالقول الراجح ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار سواء ا كانوا من اهل الكتاب او من غيرهم قد اختار هذا القول الامام ابن تيمية
وابن القيم رحمة الله تعالى وجمع من المحققين من اهل العلم - 01:02:41

الصواب ان الجزية تؤخذ من جميع الكفار ونكمي ان شاء الله هذا الباب بعد الاذان باذن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد
ان لا الله الا الله - 01:02:55

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي حي على الفلاح الله الله اكبر لا الله الا الله. لا الله الا الله اللهم صلي وسلم
على محمد - 01:03:45

نعود لاستكمال المؤلف قال رحمة الله ومتى طلبوا ذلك لزم اجابتهم وحرم قتالهم فلو كان هناك حرب بين مسلمين وكفار فقالوا ندفع
الجزية وكفوا عن قتالنا فيجب ذلك. يجب اجابة طلبهم وحرم قتالهم في هذه الحال - 01:04:55

وتؤخذ الجزية في رأس كل حول والى هذا ذهب جمهور اهل العلم من الموسر ثماني واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون
درهما ومهن دونه اثنى عشر درهما وهذا روي عن عمر رضي الله عنه لكن هذه - 01:05:17

عين فهي حصلت من عمر في قضية معينة ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى ان الجزية ليس لها مقدار معين وانما هي راجعة الى
اجتهاد الامام وبحسب طاقة هؤلاء الذين تؤخذ منهم الجزية وهذا هو القول الراجح - 01:05:33

ثم قال ولا جزء على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى ولا عبد هؤلاء قلنا انه لا يجوز قتالهم ولا ولا تؤخذ الجزء منهم
ايضا. انهم لا يشاركون في القتال - 01:05:53

فدماؤهم محقونة وعلى هذا لا تؤخذ الجزية منهم وهذا يدل على عظمه هذه الشريعة ومراعاتها لحقوق الانسان ولا فقير عاجز عنه
ايضا الفقير حتى لا يلزم لا يكلف الله نفسها الا ما اتاها - 01:06:08

ومن اسلم بعد وجوبيها سقطت عنه تشجيعا له على الاسلام ولقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان مات
على يعني على على كفره اخذت من تركته لانها دين في ذمته - 01:06:25

ومن اتجر منهم الى غير بلده ثم عاد اخذ منه نصف العشر يعني خمسة بالمائة وآف تؤخذ منهم مقابل يعني تجارتهم وان دخل الينا
تاجر حربي اخذ منه العشر ومن نقض العهد بامتناعه عن التزام الجزية واحكام الملة او قتال المسلمين ونحوه او الهرب الى دار
الحرب حل دمه وماله - 01:06:41

اذا نقض العهد وامتنع عن الاسلام وامتنع عن الجزية قاتل المسلمين حل دمه وماله يعني حل دمه وماله واصبحت ماله ودمه
هدر ولا ينتقض عهد نسائه واولاده بنقضه لان النقض انما وجد منه ولم يوجد منهم - 01:07:12

الا ان يذهب بهم الى دار الحرب فانهم يكونون مثله. وبهذا تكون قد انتهينا من الكلام عن كتاب الجهاد. وبقي معنا درس واحد في
شرح العمدة او الاسبوع القادم فيما تبقى من من شرح العمدة ان شاء الله تعالى والاسبوع بعد القادم سنبدأ في شرح الفرائض -
01:07:35

ووعدنا باننا سنشرح الفرائض الى نهاية هذا الفصل يعني بمثابة الدورة يشرح فيها الفرائض ونبأ بفقه الفرائض ثم
حساب الفرائض وايضا سيكون هناك شهادات اللي آآ الحضور وايضا الاجتياز سيوضع اختبار في نهايتها باذن الله تعالى وتكون هناك

مختمه من من المكتب باذن الله تعالى ولعل الاخوه في المكتب يضعون اعلانا مناسبا ايضا لهذا. الاسبوع القادم سنكمل ان شاء الله شرح العمدة ثم الاسبوع بعد القادم نبدأ في الفرائض باذن الله تعالى - 01:08:25

طيب حتى تقام الصلاة نجيب عما تيسر من الاسئلة هل يؤجر من ساهم بماله في عتق رقبة مسلم لا سيما ان مبعث هذه المساهمات هو الحمية القبلية يعني اولا تسمية عتق رقبة - 01:08:41

هذا من التجوز في العبارة وليس عتق رقبة انما هو دفع مال صلحا عن عن قصاص هذا الرجل سيقتصر منه وطلب اولياء الدم ما لم فهو ليس عتق رقبة بالمعنى الشرعي. عتق رقبة هو الرقيق الذي يعتق - 01:09:12

لكن الناس يعني من باب التجاوز العبارة يقولون هذا عتق رقبة المساهمة في في ذلك لا بأس بها مع حسن النية لأن هذا الرجل ابتهلي ابتهلي بهذا الامر وتاب منه - 01:09:39

واراد اولياء الدم ان يستنقذوه بدفع هذه المبالغ المساهمة في ذلك ان شاء الله هي نوع من الاحسان اليه والله يحب المحسنين ويؤجر الانسان على ذلك لا يفعل هذا بموجب العصبية القبلية وانما يقصد بذلك الاحسان - 01:09:58

لأخيه المسلم هل الحجامة السنة وما افضل اوقاتها الحجامة مباحة لا يقال انها سنة وانما هي مباحة مثل شرب العسل مثل الكي مثل لبس العمامة لبس الردى والازار هذى امور مباحة لا يقال انها سنة - 01:10:22

لكن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بعظيم فائدتها فقال ان امثال ما تداویتم به الحجامة رواه البخاري في صحيحه ورفعها مقطوعة به لأن الذي اخبر بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم من لا ينطق عن الهوى - 01:10:50

والآن يعني منظمة الصحة العالمية جعلتها من الطب البديل ومنافعها عظيمة جدا وآآآ من احتاج اليه يفعلها في اي وقت ومن لم يحتاج اليها وانما من باب يعني الاستفادة من منافعها فيقولون ان افضل وقت لها وقت الربيع - 01:11:12

وهو بالشهر يعني الشمسي ميلادي شهر ابريل وافضل اوقاتها لشهر اربعة ميلادي طبعا الهجري يتغير لكن الشمسي ثابت وتكون على الربيع افع ما تكون على الربيع وفيها كتب مصنفة وفيها ايضا موقع على الانترنت من اراد وابن القيم رحمة الله تكلم على كلاما طويلا في الطب النبوي - 01:11:38

آآآ قول النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. قال الاب مسؤول عن ابنائه هل ولی عمره محدد او الى ان يتزوج بقوا على حسب استطاعته حتى وان تزوج على حسب استطاعته - 01:12:06

يعني يأمره بطاعة الله ينهاه عن معصية الله هذا ليس له عمر معين لكنه اذا كان عنده في البيت تتأكد المسؤولية واذا كان مستقلا في بيت اخر يعني يكن في فيما يستطيع - 01:12:29

تكون فيما في حدود استطاعته هل معرفة الشخص عن طريق الابراج من الكهالة الابراج هي من دروب الكهانة وقول ان الانسان ولد في برج كذا يكون كذا وكذا صفاته كذا وكذا هذه كلها من التنجيم والجدل والكهانة. ليس لها - 01:12:47

اساس علمي ولا شرعي العجب من بعض الناس الذين يتعلقون بها اي اساس وليس لها اي اصل واصلا هذه الابراج الموجودة ليست موافقة للواقع هي يعني متأخرة برج - 01:13:16

هي اصلا غير موافقة للواقع فهي يعني كالعبد الذي يفعل ذلك وهي اقرب الى الى التنجيم والجدل. والدجل يعني الخط هنا غير واضح. طيب اذا اخطأ الامام في القراءة وانا اعرف صواب الاية. ولم ارد عليه. هل علي اثم؟ وما الحكم - 01:13:36

كنت بعيدا عن الامام. اذا كان الخطأ في الفاتحة فيجب الرد عليه حتى لو كنت بعيدا ترد بحسب الاستطاعة لان الفاتحة ركن من اركان الصلاة فكأنه الان قد ادخل برken. ادخل برken. واذا لحن الامام لحنا يغير المعنى - 01:14:17

لم تصح صلاته ولم تصح صلاة من خلفه لأن يقول مثلا اياك نعبد مثلا او صراط الذين انعمت عليهم او اهدنا الصراط المستقيم وهذا اكتر ما يقع هنا لا تصح صلاته ولا صلاة من خلفه - 01:14:42

اما اذا كان اللحن لا يغير المعنى مثل مثلا بدل ان يقول الرحمن الرحيم قال الرحمن الرحيم فهنا الصلاة خلفه صحيحة ويجب الفتح

على الامام اذا لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى - 01:15:10

اما اذا لم يغير المعنى لا يجب لكن يستحب وهكذا اذا كان الخطأ في السورة التي بعد الفاتحة يستحب ان يفتح عليها من دخل التخصصات الشرعية لكترة الوظائف فيها وليس له اي احتساب في ذلك - 01:15:27

هل هذا دخل في تعلم العلم يقال عالم لا ليس داخل في العلم يقال له عالم الذي داخل في العلم يقال عالم هو الذي يتعلم رباء وسمعة لكن هذا دخل في العلم لاجل - 01:15:47

دنيا لاجل دنيا ولكن كمن قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى الله الا ان يكون لله فيقول يعد نيته ويصحح نيته ولكنه يعني لا يأثم بهذا ان شاء الله - 01:16:01

هل يصح القول بان ابن الزبير خرج عن الحجاج لا يصح لان ابن الزبير سابق للحجاج كيف خرج عليه هو سابق له لكن لما تولى الامويون في الشام وفي العراق يعني طلبو من الزبير ان يخبط لهم فلم يخبط فارسلوا اليه الحجاج - 01:16:25
يقول لماذا قلت من كان على فرس فهو نفس الحكم من كان على دباب دبابة عم يعني المؤلف خص ذلك بالفرس هذه مسألة خلافية. يعني الان ما هي وسيلة القتال - 01:16:52

ما في قتال انا على فرس ما الذي يقوم مقام الفرس ننظر لافضل المعدات الحربية في الوقت الحاضر افضل معدات القتال يظهر ان من افضلها الدبابة هي الاقرب في القياس على - 01:17:14

اه الفرس على ان المقاتلين الان يعني يعطون اجورا وهم يعملون باجر وبراتب فلا ترد مسألة الغنائم الا اذا رأىولي الامر ذلك. والى الاصل انها لبيت المال طيب صلاة الظحي - 01:17:31

حكم المحافظة عليها واول واخر وقتها اه صلاة الظحي سنة مؤكدة والراجح انه تستحب المحافظة عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيبة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة - 01:17:56

ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم ما معنى هذا الحديث يصبح على كل سلامة من احدكم صدقة. يعني كل انسان اذا اصبح سليما معافى فعليه ان يتصدق لله تعالى - 01:18:24

من باب الشكر نعمة الله على سلامة اعضائه ومفاصله فيتصدق صدقات بعد مفاصله ومفاصل الانسان ثلاث مئة وستون مفصلا ومعنى ذلك مطلوب منه ثلاث مئة وستون صدقة ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انواعا - 01:18:45

من الصدقات كل تسبيبة صدقة كل تكبيرة صدقة كل تهليلة صدقة امر بالمعروف صدقة نهي عن نهي عن المنكر صدقة ثم قال ويجزئ من ذلك يجزئ عن الثالث مئة الصدقة كلها - 01:19:06

ركعتان يركعهما من الضحى وهذا يدل على فضل صلاة الظحي وانها تجزئ عن ثلاث مئة وستين صدقة ولذلك فينبغي للمسلم ان ان يحرص عليها وقتها يبتدئ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح - 01:19:20

اي من بعد طلوع الشمس بعشر دقائق تقريبا وطريقة ذلك ان تأخذ ورقة التقويم وتنتظر الى الشروق وتضييف للشروق عشر دقائق فاكثر يعني مثلا اليوم الاول واحد محرم الف واربع مئة واربعين هنا في مدينة الرياض الشروق الساعة الخامسة - 01:19:43

وبعد وثلاثون دقيقة متى اول وقت صلاة الظحي الخامسة سبعة واربعين دقيقة اضف لها عشر دقائق اضف لها عشر دقائق طيب يمتد وقتها الى قبيل الزوال يعني قبيل اذان الظهر - 01:20:05

بنحو سبع دقائق وافضل وقت الظحي اخره. لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاولى حين تريظ الفصال. رواه مسلم. ومع ترمذ الفصال يعني تشتد الرمظاء على الفصال التي هي اولاد الابل - 01:20:25

فهذه فينبغي للمسلم ان يعود نفسه عليها فهي من السنن المؤكدة فينبغي ان تحرص عليها وتعود نفسك عليها لانها تجزئ عن ثلاث مئة وستين صدقة طيب نعم دقيقة بدقيقتين بعد ايش؟ لا هذا وقت نهي وقت الاشراق وقت - 01:20:44

نهي وهذا يخطئ في بعض العامة تجد انه يجلس في المسجد ثم اذا طلعت الشمس قام وصلى هذا لا يجوز صلى وقت النهي وقت النهي وقت طلوع الشمس وقت غروبها وحين يقوم قائم الظهيرة - 01:21:14

لابد من ارتفاع الشمس قيد رمح ولا ترتفع الشمس قيد رمح الا بعد عشر دقائق على الاقل ما يكفي ولا دقيقتين ولا خمس على الاقل عشر دقائق او انك اجل صلاة الضحى - [01:21:27](#) -

قبيل يعني اخر وقتها يعني مثلا الساعة احدى عشر ونص مثلا هذا افضل وقتها هذا افضل وقت لها طيب نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:21:41](#) -